

وسائل الشيعة

[137] عمر بن أذينة، عن زرارة قال: كنت قاعدا عند أبي عبد الله (عليه السلام) أنا وحرمان بن أعين، فقال له حرمان: ما تقول فيما يقوله زرارة وقد خالفته فيه ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ما هو ؟ قال: يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو الذي وضعها، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): فما تقول أنت ؟ قلت: إن جبرئيل أتاه في اليوم الاول بالوقت الاول، وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير، ثم قال جبرئيل (عليه السلام): ما بينهما وقت، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): يا حرمان فإن زرارة يقول: إن جبرئيل إنما جاء مشيرا على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وصدق زرارة، إنما جعل الله ذلك إلى محمد (صلى الله عليه وآله) فوضعه، وأشار جبرئيل عليه به. ورواه الكشي في كتاب (الرجال): عن حمدويه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، مثله (1). [4733] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله إنسان وأنا حاضر، فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر ؟ فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلوا على وقت واحد عرفوا فأخذوا برقابهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى (1)، وإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). [4734] 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة والفضيل قالا: قلنا _____ (1) رجال الكشي 1: 227 / 355. 3 - الكافي 3: 276 / 6. (1) التهذيب 2: 252 / 1000. (2) الاستبصار 1: 257 / 921. 4 - الفقيه 1: 129 / 606، وتفسير العياشي 1: 273 / 259 وأورد صدره في الحديث 6 الباب 1 من أعداد الفرائض. (*) _____